

عمارة للصبي بفتح الهمزة حيث ما قصد باحيائه فان قصد سكنا
 اشتراط تحوطه بفتح آخره وطين ولبن او قصب او عنب بحسب
 العادة وسقف بعينه ونصب باب او زريبة اشتراط تحوطه
 فعلق باب لانتقينه او زريعة اشتراط جمع التراب او غيره
 حولها وفتحها للزراعة بتسوية الارض بضم المخضف وكسح
 المسعى وعراسها وتلين ترابها فان لم يتيسر ذلك لا بما يساق
 فلا بد منه وترتيب ما يلها سبق ساقية من نخيل او بيراو
 قنارة ولا يشترط اجراءه كما في الروضة واصلها ولا يحوط طريق
 كما صحه في الشرح المصغير ولا زرعها لانها استيفان فنعنتها
 وهو خارج عن حد الاحياء وما فتور من ان صفة الاحياء مختلفة
 باعتبار ما يقصد به المجهي مما انفق عليه طريق الاصحاب كما قاله
 الشبان وزاد الامام شيبان احدهما ان المقصد الي الاحياء
 هل يعتبر لمصول الملك فتقاربا لا يفعله في العادة الا المملك
 كبناء الدار واتخاذ البستان يفيد الملك وان لم يوجد قصد وما
 يفعله المملك وغيره كغرف البير في الحوات وكزراعة قطعة من
 الموات اعتمادا على ما السمان انضم اليه قصد افاد الملك
 والا فوجهان اي اصحهما انه لا يفيد وما لا يكتفي به المملك
 كسوية موضع التزول وتنقبته عن الحارة لا يفيد الملك وان
 قصد وثانيهما اذا قصد نحا والى بما يقصد به فتح انفراد
 الملك حتى اذا حوط المقعة ملكها وان قصد السكن لانه مما يملك
 به الزريبة لو قصدها قال في الروضة قال الامام الرازي رحمه الله

اما الكلام

اما الكلام الاول فمقبول لانه لا يلزم منه مخالفة الاصحاب بل ان
 قصد ناشيا اعتبرنا في كل قصد ما فعلوه والا نظرنا فيما اتى به
 وحكمنا بما ذكره واما الثاني فنحن لما ذكره الاصحاب بل يفيد من
 الاكتفاء بادي العارفات ابدأ انتهى **ويجب بذل الما** على استحقاقه
 بملك كان حفر بيراو في موات للملك او في ملكه او انفق فيه عين او
 اختصار كان حفرها في موات للارتفاق بها لغيره اذا طلب
 بذله **بذلة** بشرط اطلاقها **ان يفصل** ما طلب بذله منه عن حاجته
 لنفسه واهتمته المحترمة وزرعه **والثاني ان يحتاج اليه ابي**
 ما طلب بذله غيره وهو الطالب له بان لا يجد ما اخرسوخ
 له استعماله وان كان مقيما هناك **لنفسه او بهمة** المحترمة
 ان كان هناك كلابح بريج او لهما وقد تصدق به العبارة
 بجعل او لمنع اللحن لا لزوجه **والثالث ان يكون** ما طلب بذله
 ميرا اي من الما الذي **يستقلن** اي يتخلف ما اخذ منه غيره واحترز
 به عن الحصا للاصل من نخيل مطرفي بركة او حوض فلا يجب
 بذله في بيراو عين اي سوا كانت مملوكة او مخصصة كما تقدم
 بخلاف غيرها كالمحورة في الموات بقصد ارتفاق المارة
 او بلا قصد تها وهما مشترك بينهما والظاهر كاحدهم قال
 الامام لو قصد بالفران يختص بالمابعد وحاجته احتمال
 الحاجة بقصد الاختصاص واحترز ان لا يلحق القصد
 بالمعد خبرتان او بدل من الخبر او حال من الجور او ضمير
 المفعول فيه واحترز به عن المحرز بما يستقلن في انا